



الجمهورية التونسية
وزارة الداخلية
ولاية بنزرت
بلدية أوتيك

ع د د

**كرّاس الشروط المتعلق بتكليف محامي أو شركة مهنية للمحاماة لنيابة
بلدية أوتيك لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والتعديلية**

لسنوات 2024 - 2025 - 2026

كِرّاس الشروط

الفصل الأول: موضوع طلب العرض

يتمثل طلب العروض في اختيار محام أو شركة مهنية للمحاماة من بين المرسمين بجدول المحامين، لنيابة بلدية أوتيك والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية الجاري بها العمل. وبيّن عقد النيابة بدقة الحقوق والالتزامات المحمولة على الطرفين.

الفصل 2: شروط المشاركة

تفتح المشاركة في طلب العروض للمحامين المرسمين بجدول المحامين لدى الاستئناف والذين لم تتجاوز مدة ترسيمهم بالاستئناف خمس (5) سنوات دون سواهم.

ولا تجوز مشاركة المحامين الذين تعرضوا للإيقاف عن المباشرة بمقتضى قرار تأديبي بات أو محلى بالنفاذ العاجل مالم يتمّ الغاؤه من قبل محكمة مختصة خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العروض.

لا يمكن مشاركة المحامين الموجودين في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع والتراتب الجاري بها العمل أو تلك التي تنشأ بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة بين المحامي ورئيس الهيكل العمومي أو بأحد أعضاء هيكل التسيير أو المداولة أو تلك التي يكون فيها المحامي قد قبل أيّ دعوى ضدّ جهة تعمل لديها أو أي مانع آخر على معنى الفصل 32 من مرسوم المحاماة.

الفصل 3: كيفية المشاركة

يمكن للمحامي المباشر المشاركة في طلب العروض إما منفردا أو في إطار اتفاقية الشراكة بين محامين أو أكثر يلتزمون فيها بشراكة بغرض المشاركة ووضع جميع إمكانياتهم المهنية لإسداء الخدمات موضوع طلب العروض مع تحديد مسؤولياتهم وحقوقهم بدقة و من هو مكلف بالإمضاء على وثائق العروض والصفقة وتكون الاتفاقية مؤشّر عليها من الهيئة الوطنية للمحامين.

الفصل 4: توزيع أقساط طلب العروض

يتكون طلب العروض من قسط وحيد موجه إلى جميع المحامين المرسمين لدى الاستئناف والذين لم تتجاوز مدة ترسيمهم خمس سنوات.

محل مخابرة المحامي يجب أن يكون تونس أو بنزرت.

إن التنبّت من الوضعية القانونية للمحامي أو الشركة المهنية للمحاماة يدخل ضمن مشمولات الهيكل العمومي (لجنة الفتح والفرز المحدثة للغرض)، وإنما يندرج ضمن صلاحيات اللجنة المختصة لمراقبة ومتابعة نيابة المحامين بالهيئة العليا للطلب العمومي بالتنسيق مع الهيئة الوطنية أو رئيس الفرع الجهوي المختص، عند الاقتضاء، طبقا لأحكام الفصل 16 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط واجراءات تكليف المحامين

بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

الفصل 5: سحب ملف طلب العروض

يتولى المترشح تحميل كراس الشروط مجانا من موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية (Www.marchespublics.gov.tn)

وموقع الهيئة الوطنية للمحامين (<https://avocat.org.tn>) أو بموقع الواب ببلدية أوتيك بعد أن يتولى تعميم الاستمارة الإلكترونية الموجودة للغرض على الموقع المذكور إضافة لذلك فإنه يمكن سحب كراس الشروط مباشرة من مقر الإدارة ببلدية أوتيك شارع الحبيب بورقيبة أوتيك 7060 .

الفصل 6: صلوحية العروض

يصبح المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرد تقديمها لمدة مائة وعشرون (120) يوما ابتداء من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول طلب العروض.

الفصل 7 : الإيضاحات وملاحق ملف طلب العروض

يمكن لكل مشارك أن يطلب كتابيا إيضاحات في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ نشر الإعلان عن طلب العروض ويتم إعداد ملحق لملف طلب العروض، عند الاقتضاء، يتضمّن الإجابات والتوضيحات المتصلة بالملاحظات والاستفسارات التي يطلبها المترشحون، ويوجه إلى جميع ساحبي كراس الشروط في أجل ال يتجاوز خمسة (05) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض وذلك عبر البريد الإلكتروني للمحامي أو للشركة المهنية للمحاماة المبين في الاستمارة الإلكترونية لسحب كراس الشروط المشار إليها متعل بضبطّ بالفقرة الثانية من الفصل 4 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 ال ق شروط واجراءات تكليف المحامين بنبابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية .يوجه الهيكل العمومي، عند الاقتضاء، المعطيات التكميلية إلى المترشحين الذين سحبوا كراس الشروط قصد مزيد توضيح ملف طلب العروض في أجل أدناه عشرة (10) قبل انتهاء أجل تقديم العروض قبل آخر أجل لتقديم العروض على ألا تمس هذه المعطيات التكميلية بالخاصيات والمعايير الفنية والجوهرية .

الفصل 8 : الضمانات المالية:

يعفى المشاركون من تقديم الضمانات المالية التي تقتضيها الترتيب المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية.

الفصل 9: الطعن في كراس الشروط:

يمكن لكل مشارك محتمل اعتبار البنود المضمنة بكراس الشروط مخالف لأحكام الواردة بالأمر عدد 764 لسنة 2014 أن يتظلم لدى اللجنة المحدثة بالفصل 7 من نفس الأمر بتقديم مطلب في الغرض مرفقا بتقرير مفصل يبين فيه الاخلاطات ومدعما بالمؤيدات اللازمة في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ الإعلان عن طلب العروض ويخفض هذا الأجل إلى خمسة (5) أيام في الحالات التي يحدد فيها أجل قبول العروض بعشرة (10) أيام.

تحيل اللجنة وبمجرد توصلها بالتظلم نسخة من العريضة إلى الهيكل العمومي المعني بطريقة تعطي تاريخا ثابتا.

يمكن للجنة قبل اتخاذ قرارها بشأن التظلم المعروض عليها أن تأذن بتعليق الإجراءات حتى البت نهائيا إذا كان المطلب قائما على أسباب جديدة.

تتخذ لجنة مراقبة ومتابعة نيابة المحامين قرارها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام عمل من تاريخ توصلها بإجابة الهيكل العمومي مرفقة بجميع الوثائق والإيضاحات المطلوبة وفي غياب ذلك يرفع قرار تعليق الإجراءات.

الفصل 10: طريقة تقديم العروض

يتم تقديم العروض على مرحلة واحدة.

يتضمن العرض الفني والوثائق الإدارية وجميع مؤيداتها المبينة بالفصل 11 من هذا الكراس في ظرفين منفصلين ومختومين يدرجان في ظرف ثالث خارجي يختم ويكتب عليه عبارة:

لا يفتح استشارة تكليف محام

توجه الظروف المحتوية على العرض الفني والوثائق الإدارية وجميع المؤيدات عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع على عنوان البلدية شارع الحبيب بورقيبة أوتيك 7060 بنزرت أو التسليم مباشرة إلى مكتب الضبط التابع لبلدية أوتيك مقابل وصل إيداع. تسجل الظروف عند تسلمها في مكتب الضبط المعين للعرض ثم وفي مرحلة ثانية تسجل في السجل الخاص بالصفقات العمومية حسب ترتيب وصولها ويجب أن تبقى مختومة إلى موعد فتحها.

يقصى أليا:

كل عرض ورد بعد الأجل.

كل عرض تضمن تغييرات أو تحفظات أدخلها المشارك على بنود كراس الشروط ولم يتم رفعها خلال الأجل الإضافي الممنوح له من قبل مصالح البلدية.

كل عرض لم يتضمن وثيقة التعهد.

كل عرض تضمن تصريحات أو معلومات مغلوطة أو وثائق مزورة.

لا يمكن للمشاركين الذين تم اقضاء عروضهم لأي سبب من الأسباب المطالبة بتعويض.

يجب أن تحرر العروض بكاملها بالحبر بما في ذلك وثيقة التعهد طبقا للنماذج الملحقة بكراس الشروط.

يقصى كل عرض لا تتوفر فيه الشروط المطلوبة.

الفصل 11 : الوثائق المكونة للعرض

يجب أن يحتوي الظرف المتضمن للعرض ووثائق التعهد والمؤيدات المصاحبة لها ما يلي:

كراس الشروط مختومة وممضاة من قبل المشارك على كل صفحة مع إمضائه آخر الكراس مع بيان التاريخ.

اتفاقية شراكة ممضاة ومختومة من كافة أعضاء المجمع في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ تتضمن وجوبا بندا يحدد صراحة عضو المجمع المعين كرئيس أو مفوض لتمثيل المجمع. وثيقة التعهد ممضاة ومختومة مع بيان التاريخ (ملحق عدد1). بطاقة إرشادات عامة حول المشارك ممضاة ومختومة مع بيان التاريخ (ملحق عدد2).

نسخة مطابقة للأصل من بطاقة التعريف الجبائية. شهادة أصلية أو نسخة مطابقة للأصل من الانخراط بصندوق الحيطة والتقاعد للمحامين ممضاة من قبل الشخص المفوض له وختمها مع بيان التاريخ . نسخة أصلية أو مطابقة للأصل أو أصل الشهادة المهنية في ترسيم بجدول المحامين وتكون الوثيقة مختومة مع بيان التاريخ وممضاة من قبل العميد أو الكاتب العام للهيئة أو رئيس الفرع الجهوي دون سواهم.

نسخة مطابقة للأصل من شهادة انخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالنسبة للمعاونين والأعوان أو تصريح على الشرف بتشغيل معاونين أو أعوان وتكون مختومة وممضاة مع بيان التاريخ بها.

نسخة مطابقة للأصل من عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية يتضمن إمضاء الرئيس المدير العام لشركة التأمين أو الشخص المفوض له وختمه مع بيان التاريخ. بطاقة إرشادات عامة حول المشارك (ملحق عدد1)

تصريح على الشرف يلتزم بموجبه المشارك بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة ممضى ومختوم مع بيان التاريخ (ملحق عدد2).

تصريح على الشرف يقدمه المشارك بأنه لم يكن عونا عموميا لدى مصالح بلدية أوتيك أو مضى عن انقطاعه عن العمل بها مدة خمس سنوات على الأقل ممضى ومختوم مع بيان التاريخ (ملحق عدد3).

تصريح على الشرف بعدم وجود في إحدى حالات المنع (الملحق عدد4)

الوثائق الفنية للعرض.

تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع العامة والخاصة والمضمنة بالعرض ممضى ومختوم مع بيان التاريخ (ملحق عدد5).

قائمة اسمية في المحامي إن كان منفردا أو المحامين المباشرين في صورة تجمعهم أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة ممضى ومختوم مع بيان التاريخ (ملحق عدد6).

التزام لكل محامي مشارك منفردا أو في إطار مجمع بناية بلدية أوتيك والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهياكل القضائية والتحكيمية والتعديلية ممضى ومختوم مع بيان التاريخ (ملحق عدد6).

قائمة المراجع العامة للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين في حالة المجمع الأخيرة ممضى ومختوم مع بيان التاريخ (ملحق عدد7).

قائمة تفصيلية للمهام المحامي في إطار إنابة الهياكل العمومية خلال خمس سنوات الأخيرة (ملحق عدد8)

قائمة في الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر أو المحامين المباشرين في حالة المجمع في إطار دورات التكوين المستمر لاستكمال الخبرة التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين وتكون القائمة مصحوبة بنسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة التكوينية المعنية ممضاة ومختومة مع بيان التاريخ (ملحق عدد9).

وثيقة التعهد ممضاة ومختومة مع بيان التاريخ (ملحق عدد10) السيرة الذاتية للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين في حالة المجمع ممضى ومختوم مع بيان التاريخ (إمضاء صاحب السيرة الذاتية) (الملحق عدد11).

جدول التعهدات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي ال تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والتعديلية ممضى ومختوم مع بيان التاريخ (الملحق عدد12). مشروع عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنية للمحاماة من جهة وبلدية سكرة من جهة أخرى ويكون مختوما وممضى من قبل صاحب العرض إن كان محامي منفرد أو مجمع المحامين أو الشركة المهنية للمحاماة مع بيان التاريخ (الملحق عدد13).

ملاحظة عدم تقديم الملحق عدد01 وبقية الملاحق المنصوص عليها بالوثائق الفنية سببا من أسباب الإقصاء.

يمكن لبلدية أوتيك أن تطلب عند الاقتضاء في أجل لا يتجاوز سبعة (7) أيام من تاريخ جلسة فتح العروض كتابيا لاستكمال بيانات ومستندات وتوضيحات تتعلق بالعرض الفني شريطة ألا يؤدي ذلك إلى محتواها أون يخل بمبدأ المساواة بين المشاركين.

الفصل 12: فتح الظروف

تحدث لدى الهيكل العمومي لجنة خاصة بفتح وتقييم العروض يتم تعيينها بمقرر من المكلفة بالكتابة العامة وبتسيير بلدية أوتيك.

تجتمع لجنة فتح العروض لفتح الظروف الخارجية والظروف المحتوية للوثائق الإدارية والفنية وتكون جلسة فتح العروض علنية وتعقد في التاريخ والمكان المحددين بنص الإعلان عن المنافسة ويتم الشروع في عملية الفتح طبقا للتسلسل الترتيبي لتاريخ الورود وذلك في مرحلة أولى بفتح الظرف الخارجي للعرض والتنثب من وجود كل الوثائق الإدارية المطلوبة ثم في مرحلة ثانية فتح الظرف المحتوي على العرض الفني والاقتصار على التصريح بوجود الوثائق المطلوبة دون تعدادها.

ملاحظة*: الا يسمح للحاضرين المشاركين بالتدخل في سير أعمال اللجنة لأي سبب من الأسباب كما لا يحول لهم طلب تمكينهم من تعديل عروضهم أو إدخال أي إضافات عليها.

لا تفتح إلا العروض الواردة في الأجال القانونية المحددة لقبول العروض.

لا يمكن لأي عارض أن يدخل على عرضه أية تغييرات وإلا اعتبر هذا العرض لاغيا.

وباستثناء الوثائق التي تدخل في تقييم العرض الفني للمشاركة يمكن عند الاقتضاء للجنة أن تدعو كتابيا المشاركين الذين لم يقدموا كل الوثائق المطلوبة إلى إتمام ملفاتهم في أجل ال يتجاوز 07 أيام عمل من تاريخ جلسة فتح العروض وذلك عن طريق البريد السريع على العنوان التالي: شارع الحبيب بورقيبة أوتيك 7060 أو إيداعها مباشرة بمكتب الضبط المركزي للبلدية حتى الا تقصى عروضهم.

الفصل 13: اجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشيحات من قبل المشاركين في العرض

يمكن للمحامي الذي قدم ترشحه في طلب عرض أن يسحبه بمطلب كتابي مقابل وصل تسليم يقدم مباشرة إلى بلدية أوتيك أون عن طريق البريد في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ آخر أجل لقبول العروض المعلن عنه من قبل مصالح بلدية أوتيك وذلك دون الحاجة لتبرير انسحاب. بانقضاء هذه الأجال تؤخذ بعين اعتبار عروضهم في أعمال التقييم ويبقون ملزمين لها. لا يمكن سحب ذلك العرض بعد انقضاء اجال المذكورة الا بطلب معلل يقّدمه المترشح للجنة المختصة على معنى الفصل 7 من الأمر عدد764 لسنة 2014 بهدف الموافقة عليه. في صورة تراجع المحامي في اتفاق شراكة دون إجازة اللجنة وبعد إتمام عملية الفتح يحرم من المشاركة في الصفقات التي تنظمها كل الهياكل العمومية لمدة سنتين حسب الحالة من تاريخ تراجعه الكتابي بعد الأجال المحددة لذلك في الفقرة الأولى من هذا الفصل أو من تاريخ عدم الرد من طرفها على إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون رد لمدة تجاوزت 10 أيام عمل.

الفصل 14: تقييم العروض

بعد فتح العروض من قبل اللجنة الخاصة المشار إليها صلب الفصل 13 من هذا الكراس تتولى اللجنة تقييم العروض المقبولة وترتيبها وفقا لإحدى المنهجيات المدرجة بالفصل 15 من هذا الكراس.

الفصل 15: منهجية تقييم العروض واسناد الأعداد

1.15 منهجية تقييم العروض

يتم تقييم العروض وترتيبها لاختيار محامي بالاعتماد، حصرا، على المقاييس التالية:

العدد	معايير الفرز	العدد الأقصى المسند
1	المراجع العامة للمحامي	60 نقطة
2	المؤهلات العلمية للمحامي واستكمال الخبرة	30 نقطة
3	حجم المهام الموكولة للمحامي من قبل الهياكل العمومية وعددها	10 نقطة
المجموع		100 نقطة

2.15 اسناد الأعداد

➤ المؤهلات العلمية للمحامي

والتكوين لاستكمال الخبرة (30 نقطة)

الشهادة العلمية	شهادة ماجستير	شهادة دكتورا في القانون
العدد المسند	05	10

إضافة الى الشهادات العلمية التي تحصّل عليها المحامي تسند الأعداد بحسب عدد الدورات التكوينية التي تلقاها على النحو التالي:

تسند بصفة ألية 02 نقاط لكل محام شارك فعليا أو تابع دورة تكوينية متخصصة في إطار دورات التكوين المستمر لاستكمال الخبرة المهنية التي تنظمها الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحاماة.

تسند نقطة واحدة لكل مشاركة ناجحة في دورة تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان خمسة نقاط.

تجربة المحامي في نيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث السنوات الأخيرة (50 نقطة)

عدد الانابات	ما بين 01 و 05	ما بين 06 و 10	ما بين 11 و 15	ما بين 16 و 20	ما بين 21 و 25	أكثر من 25
العدد المسند	5 نقاط	10 نقاط	20 نقطة	30	40	50

لا تقبل إلا العروض المتحصلة على العدد الفني الأدنى 60 من 100 نقطة.

ويقصى كل عرض تحصّل (0) نقطة.

لإثبات الشهادات العلمية والمشاركة في هذه الدورات يقدّم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية وكذلك شهادة المشاركة في الدورة.

لإثبات الإنابات يقدم المحامي نسخا من عقود الإنابات أو الاتفاقيات المبرمة مع الهيكل العمومي أو شهادة حسن إنهاء مهمّة تكليف ممضاة من قبل الهيكل العمومي.

➤ المراجع العامة للمحامي حسب عدد سنوات الترسيم بالاستئناف.

عدد السنوات	أقل من 5 سنوات بالاستئناف	5 سنوات كحد أقصى بالاستئناف
العدد المسند	10 نقاط	20 نقطة

الفصل 16: تعيين المحامي

يوجه وجوبا تقرير العروض إلى اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقا لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 لإجراء مراقبتها عليها طبقا لمقتضيات الفصل 8

من الأمر سالف الذكر وإعادة النظر فيها عند الاقتضاء وعند الانتهاء من هذه الأعمال، توجه اللجنة قرارها إلى بلدية أوتيك لتنفيذه.

الفصل 18: إمضاء العقد والشروع في المهمة

يتم إعلام المحامي الذي وقع اختياره من قبل بلدية أوتيك في العنوان المبين بوثيقة التعهد ويجب عليه إمضاء العقد المحرر باللغة العربية طبق النموذج الصاحب لهذا.

على إثر المصادقة على العقد وإمضائه، يتم إعلام المحامي ليتولى اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان انطلاق المهمة بمجرد تسلم الإذن.

يمكن إضافة بنود يرى الطرفين أهميتها وضرورة توضيحها وذلك حسب مقتضيات وواقع نشاط البلدية.

في صورة عدول المحامي أو شركة المحاماة التي وقع اختيارها نهائياً عن الإنابة يحرم من المشاركة في الصفقات التي تنظمها كل الهياكل العمومية لمدة سنتين تحتسب من تاريخ عدم الرد من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون رد لمدة تجاوزت عشرة أيام عمل.

بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

..... الاسم واللقب

..... تاريخ التسجيل في الاستئناف: اليوم/الشهر/السنة

..... عنوان المقر

..... عنوان موقع الواب اذا وجد

..... الهاتف

..... عنوان البريد الالكتروني

..... رقم المعرف الجبائي

..... الشخص المقوض لإمضاء الوثائق العرض (الاسم اللقب والصفة)

..... حرّر ب..... في.....

إمضاء وختم المشارك

تصريح على الشرف بعدم التأثير
في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة

إنّي الممضي أسفله (الاسم واللقب)

المسجل بالهيئة الوطنية للمحامين تحت عدد بتاريخ.....

المعين محلّ مخابراته بـ(العنوان الكامل)

المسمّى في يلي المشارك

أصرح على شرفي بعدم قيامي وألتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا
قصد التأثير في مختلف إجراءات إسناد الصفحة لفائدتي.

حرّرت.....في.....

إمضاء و ختم المشارك

تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى بلدية أوتيك

إتي الممضي أسفله (الاسم واللقب)

المسجل بالهيئة الوطنية للمحامين تحت عدد.....بتاريخ.....

المعين محلّ مخابراته بـ(العنوان الكامل)

المسمّى في يلي المشارك

أصرح على شرفي أنني لم أكن أعمل ضمن أعوان أو إطارات بلدية أوتيك

أو مضت عن إقطاعي عن العمل بها مدّة خمس سنوات على الأقل.

(وفي صورة إعلام الهيكل طبق أحكام الأمر عدد1875 لسنة 1998، فترفق نسخة من مكتوب الإعلام مؤشر عليه من قبل الهيكل يوضح بدقّة تاريخ ذلك أو الادلاء بعلامة البلوغ عند الاقتضاء.)

حرّر بـ.....في.....

إمضاء و ختم المشارك

تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط

إني الممضي أسفله (الاسم واللقب)

المسجل بالهيئة الوطنية للمحامين تحت عدد.....في.....

المعين محلّ مخابراته بـ(العنوان الكامل)

المسمّى في يلي المشارك

أصرح على شرفي أنني لا أوجد في إحدى الحالات المنع المنصوص عليها بالمرسوم المنظم لمهنة المحاماة.

كما أصرح أنني لا أوجد في إحدى الحالات المنصوص عليها بالفصل الثاني من كراس شروط طلب العروض.

حرّره.....في.....

إمضاء وختم المشارك

تصريح الشرف بصحة البيانات المذكورة
في العرض

إتي الممضي أسفله (الاسم واللقب)

المسجل بالهيئة الوطنية للمحامين تحت عدد.....في.....

المعين محلّ مخابراته بـ(العنوان الكامل)

المسمّى فيما يلي المشارك

أصرح على الشرف بصحة البيانات التي قدمتها في هذا العرض بما في ذلك التجربة العامة.
و أتحمّل مسؤوليتي القانونية في صورة ثبوت خلاف ذلك أو تبعا لعدم تقديمي للجنة المكلفة بالفرز لما
يثبتها من وثائق بعد طلبها لمدّة تتجاوز عشرة أيام.

حرّر بـ.....في.....

إمضاء وختم المشارك

التزام المحامي المباشر بناية بلدية أوتيك لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية
والتحكيمية والتعديلية

إتي الممضي أسفله (الاسم واللقب)

ألتزم بإنجاز المهمة كما أقر بصحة كافة المعلومات بهذا العرض

حرّر.....في.....

إمضاء و ختم المشارك

المراجع العامة للمحامي

الاسم واللقب.....
رقم التسجيل بالهيئة الوطنية للمحامين.....
تاريخ الترسيم بالاستئناف اليوم/الشهر/السنة.....
محل المخابرة.....

نسخة من شهادة الترسيم تعطي تاريخا ثابتا للترسيم.

حرّره.....في.....

إمضاء وختم المشارك

قائمة تفصيلية في المهام التي تبين تجربة المحامي في مجال نيابة الهياكل العمومية أمام المحاكم
وسائر الهيئات القضائية أو التحكيمية أو التعديلية

العدد الرتبي	الهيكل العمومي	موضوع الانابة	المحكمة/الهيئة التعديلية أو التحكيمية	عدد القضية	تاريخ بداية ونهاية المهمة
1					
2					
3					
4					
5					
6					
7					
8					
9					
10					
11					
12					
13					
14					
15					
16					
17					
18					
19					

حرّره.....في.....

إمضاء وختم المشارك

الشهاد العلمية وقائمة الدورات التكوينية المتخصصة

السنة	الشهادة / الدورة	ع/ر
الشهاد العلمية		
الدورات التكوينية		
الدراسات والمقالات والبحوث		

حزرب.....في.....

إمضاء و ختم المشارك

وثيقة التعهد

إني الممضي أسفله (الاسم واللقب)

المتصرف باسم

المنخرط بصندوق الحيلة والتقاعد تحت عدد.....لسنة.....

المعين محا مخابراته (ذكر العنوان بالكامل)

بصفتي.....

بعد الاطلاع على جميع الوثائق الاتي ذكرها والمكونة لملف طلب العروض المتعلق بإنابة محامي مباشر لدى الاستئناف لم تتجاوز مدة ترسيمه بالاستئناف خمس سنوات.

- (1) ملف طلب العروض.
- (2) وثيقة التعهد التي تمثل وثيقة الالتزام.
- (3) عقد النيابة

وبعد أن قدرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط الخدمات المزمع إنجازها.

أتعهد وألتزم بما يلي:

- (1) قبول المهمة المسندة لي دون تحفظ.
 - (2) انجاز الخدمات القانونية وفقا للشروط المبينة بالوثائق أعلاه مقابل الأجرة المحددة طبق تراتيب القانونية في الميدان
 - (3) تسليم التقارير الخاصة بالإنابات لدى المحاكم موضوع الصفقة خلال مدة قدرهامن تاريخ الإعلام به وفقا لما ينص عليه العقد.
 - (4) الإبقاء على شروط هذا التعهد مدة 120 يوما ابتداء من اليوم الموالي لأخر أجل محدد لقبول العروض.
 - (5) تطبيق جميع البنود المدرجة بكرّس الشروط التي تكّون جزء من العقد
 - (6) أشهد أنني لست في حالة تضارب مصالح أو أي حجر قانوني. وفي صورة ثبوت خلاف ذلك، فإنه يتم فسخ العقد أليا وأتحمل مسؤوليتي القانونية المترتبة عن ذلك.
- يدفع الهيكل العمومي المبالغ المستوجبة بموجب عقد الصفقة وتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو البريد.....(ذكر الهوية البنكية أو البريدية) تحت عدد.....

حرّر ب.....في.....

إمضاء وختم المشارك

(يكتب المشارك بخط اليد عبارة صالح للمشاركة في طلب العروض)

السيرة الذاتية

الاسم واللقب.....

تاريخ الولادة ومكانها.....

رقم التسجيل بالهيئة الوطنية للمحامين.....

تاريخ الترسيم بالاستئناف اليوم/الشهر/السنة.....

البريد الإلكتروني.....

الشهاد العلمية المتحصل عليها.

الشهادة العلمية	المؤسسة الجامعية	سنة التخرج

ملخص الخبرة العامة في المحاماة.

النتائج المحققة	تاريخ انجاز هذه المهمة ونهايتها	ميدان النزاع	الهيكل العمومي أو الشركة الناشطة في القطاع الخاص التي تولى المحامي نيابتها

الدراسات والبحوث.

.....

.....

.....

.....

.....

-المعطيات الإضافية التي يرى المترشح أهمية ذكرها في نشاطه في العلاقة بالمهمة المترشح إليها:

اللغات

اللغة	متوسط	جيد	جيد جدا	ممتاز

الخبرة في ميدان معين باستثناء المحاماة.

.....

.....

حزّر بـ في

إمضاء و ختم المشارك

جدول التعهدات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية

الملاحظات الإضافية والتوضيحية التي يراها المترشح أنها ضرورية لذكرها لتحديد الجدول	أجل التقريبية لانتهاج الإنابات الجارية	الإنابات الجارية				
		الهيكل العمومي	الطور	الهيئات المنشورة أمامها القضايا	موضوع الإنابات	عدد الإنابات

حرر في

إمضاء وختم المترشح

عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين لم تتجاوز مدة ترسيمه (هم) بالاستئناف مدة خمس سنوات وبلدية أوتيك

الفصل الأول: تعريف المهمة:

تتمثل مهمة المحامي.....

أو مجع المحامين.....
موضوع اتفاقية الشراكة طبق هذا العقد في نيابة بلدية أوتيك والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية سواء في تونس أو خارجها عند الاقتضاء.

الفصل 2: التشريع والتراتب المطبقة بالعقد:

تخضع هذه الصفقة للتشريع والتراتب الجاري بها العمل. كما يخضع صاحب العقد وأعوانه إلى التشريع الساري المفعول في الميدان الجبائي والضمان الاجتماعي.

الفصل 3: الأتعاب:

تضبط أتعاب المحاماة بخصوص المهام المشار إليها بالفصل الأول أعلاه بصفة جمالية جزافية طبق أحكام القرار المشترك الصادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة والتي تشمل معالم نشر القضايا والمصاريف المكتبية ومعالم الطوابع الجبائية، دون تلك المتعلقة باستخراج الأحكام.
يتم تجميع عدد 02 قضية كحد أدنى وخمس (05) قضايا كحد أقصى وتعتبر أتعاب قضية واحدة في صورة توفر الشروط التالية:

القضايا في نفس الطور والتي تعد مرتبطة ببعضها بالنظر على وحدة الموضوع أو السبب أو المادة أو نظرا لطبيعة القضايا أو تشابهها أو تداولها أو سهولة معالجتها نظرا لاستقرار فقه القضاء بشأنها والتي تعتبر أتعاب قضية واحدة.

الفصل 4: عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية:

يتعين على المحامي صاحب الإنابة تقديم عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية، ساري المفعول في تاريخ ابرام العقد وقبل الشروع في أي قضية.

كما يجب على المحامي صاحب العقد تجديد عقد التأمين سنويا إلى حين الإعلام بالحكم المتعلق بأخر قضية متعهد بها وانقضاء كامل مدة العقد.

يسري عقد التأمين إلى حين انقضاء أسبوعان بداية من يوم الإعلام بالحكم المتعلق بأخر قضية يتعهد بها المحامي.

ويصبح عقد التأمين لا غيا بانقضاء أسبوعان بداية من يوم الإعلام بالحكم المتعلق بأخر قضية يتعهد بها المحامي، وإذا تم إعلام شركة التأمين المعنية من قبل مصالح البلدية قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه وذلك بمقتضى رسالة مغللة ومضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تعطي تاريخا

ثابتا لهذا الإعلام بأنّ المحامي المعني لم يف بالتزاماته التعاقدية يتمّ الاعتراض على انقضاء عقد التأمين وفي هذه الحالة لا يصبح عقد التأمين لاغيا الاّ بشهادة في الغرض تسلمها مصالح البلدية.

الفصل 5: الالتزامات المحمّولة على كاهل الهيكل العمومي:

أ- تلتزم بلدية أوتيك بتوفير الظروف الملائمة لإنجاز المحامي لمهمّته. ولهذا الغرض، تتولى خاصة توفير كل أصول مؤيدات القضايا التي تطلب من المحامي رفعها تضمّن مع رسالة التكاليف مقابل وصل تسلّم مضمّى من المحامي. كما يضمّن الملف وجوبا بمذكرةّ توضيحية تلخص معطيات الملف وطلبات بلدية أوتيك.

ب- تمكين المحامي من المعطيات المطلوبة سواء من طرفه أو من طرف المحكمة أو الهيئة أو الهيكل المعني قبل موعد الجلسة، أو الاجتماع، بأسبوع على الأقل

ت- عدم نشر أو توزيع تقارير المحامي والمؤيدات التي قدّمها في إطار نيابة بلدية أوتيك. ق
ث- لا يمكن لبلدية أوتيك كشف المعطيات الماليّة والمؤيدات العلميّة المتعلقة بالمحامي طبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

الفصل 6: الالتزامات المحمّولة على كاهل المحامي:

يلتزم المحامي بما يلي :

- قبول رسالة التكاليف والقيام بجميع الإجراءات القانونية المستوجبة و في صورة الرفض غير المبرر يعتبر ذلك نكولا موجبا لفسخ عقد النيابة و حرمانه من المشاركة في عقود الانابات التي تنظمها كل الهياكل العمومية لمدة سنتين تحتسب من تاريخ رفضه بقبوله المهمة الذي بقي دون ردّ تجاوزت عشر أيام عمل
- بذل العناية اللازمة للدفاع عن مصالح بلدية سكرة عند نيابته له أمام المحاكم أو الهيئات القضائية والتعديلية والتحكيمية.
- حضور كل الجلسات بنفسه أو بواسطة مساعديه، عند الاقتضاء، وإعلام بلدية أوتيك كتابيا بمآلها في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انعقادها أو الإعلان عنها من الجهة المتعّدة .
- حضور الاجتماعات المخصّصة للنظر في المسائل المتعلقة بنزاعات بلدية أوتيك أو بدراسة الملفات التي وقع تكليفه بها قصد إبداء رأيه فيها أو إحاطة الهيكل العمومي فيها ولهذا الغرض،
- تتولى بلدية أوتيك دعوته كتابيا سواء عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني لحضور هذه الاجتماعات وذلك قبل انعقادها وفي حيّز زمني معقول .
- تمكين بلدية أوتيك مقابل وصل تسلّم، من مشروع العريضة قبل إمضائها حتى تبدي رأيها فيها . وفي صورة عدم إبداء بلدية أوتيك بملاحظات حولها في أجل أقصاه أربعة أيام عمل من تاريخ تسلمها من قبله، فيعدّ ذلك موافقة ضمنية منها على محتواها وإذن للمحامي بمواصلة الإجراءات التي يقتضيها القانون.
- تمكين بلدية أوتيك من شهادة في خالص معالم الضمان الاجتماعي وخالص معالم انخراطه في صندوق التأمين وما يفيد قيامه بتأمين مسؤوليته المدنيّة وذلك وجوبا قبل خالص الأتعاب.

الفصل 7: طرق خلاص صاحب العقد:

يتم خلاص صاحب العقد عن طريق الإدارة المالية لبلدية أوتيك

يتم إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفقة في أجل أقصاه 30 يوم من تاريخ استلام مذكرة أتعاب مستوفية الشروط وبعد التصريح بالحكم أو الإعلام بالنسخة التنفيذية إذا كان الحكم صادر لفائدة بلدية أوتيك وتحمل على بلدية أوتيك أجور عدول التنفيذ.

يتم خلاص صاحب العقد بناء على موافاته لبلدية أوتيك بمذكرة خلاص أتعاب.

كما تتحمل بلدية أوتيك مصاريف التنقل المتعلقة بالإنايات خارج مجال تونس الكبرى أو خارج مراكز الولايات عندما لا تتجاوز مسافة التنقل التي يقطعها المحامي 30 كلم في حدود حالات التنقل الفعلية والثابتة للمحامي شخصيا وذلك طبقا للتعريف المنصوص عليها بالقرار المشترك بين وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة المؤرخ في 22 أفريل 2016.

وإذا ما اقتضت ضرورة الملف التنقل للخارج، تتكفل بلدية أوتيك بتحمل مصاريف التنقل والإقامة حصريًا في حدود أيام المهمة دون سواها بما فيها يومي الذهاب والرجوع. وفي كل الحالات، يجب أن تكون النفقات التقديرية المتعلقة بالنقل والإقامة في الخارج موضوع اتفاق كتابي منفرد ومسبق بين الطرفين يعرض وجوبا وبصفة مسبقة على أنظار اللجنة المحدثة بالفصل 07 من الأمر عدد 764 وذلك بصرف النظر عن الفصل 3 المتعلق بالأتعاب.

إلا أنه وفي صورة تسببه المصاريف من قبل المحامي تتولى بلدية أوتيك خلاصها على أساس فواتير مثبتة لهذه الأعمال مسلمة من المعنيين القائمين بالأعمال موضوع الاسترجاع وذلك إثر التثبت من القيام بالمهمة على أساس قاعدة العمل المنجز.

الفصل 8: مدة العقد:

تضبط مدة العقد بثلاثة سنوات تبدأ من التاريخ إمضاء العقد بين الطرفين.

وفي صورة وجود قضايا جارية في هذا التاريخ الأخير ولم يتم تعيين محامي قبل اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي فيتولى مواصلة هذه القضايا وفق قواعد العناية المهنية وذلك إلى حين انتهاء طورها الجاري، دون سواه، وتمكين بلدية أوتيك من نص الحكم الصادر فيها.

الفصل 9: التقيد بتركيبة الفريق المتدخل:

يلتزم صاحب العقد بتوفير الفريق الذي رشح في المشاركة في طلب العروض من حيث العدد والمستوى العلمي والتجربة المهنية دون سواه إلا أنه وفي صورة تغيير التركيبة في الأثناء فيجب على المحامي إعلام بلدية أوتيك بذلك كتابيا وتغيير المحامي المتخلي عن المهمة بمن له نفس المؤهلات العملية والمهنية ونفس التجربة من حيث عدد السنوات على أن يحظى ذلك، مسبقا، بموافقة الهيكل المعني كتابيا على هذا التغيير وإمضاء ملحق في الغرض بين الطرفين يتم عرضه مسبقا على اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي.

وفي خلاف ذلك، وفي صورة تعذر توفير مترشح جديد يستجيب لمقتضيات كراس الشروط الذي تم على أساسه اختيار المتعاقد مع بلدية أوتيك أوفي صورة عدم موافقة الهيكل المعني على المترشح المقترح، فله حق فسخ عقد الصفقة بعد إصدار تنبيه في الغرض للمتعاقد معه عن طريق عدل تنفيذ

وإمهاله بأجل إضافي أقصاه خمس عشرة (15) يوما إن لم يقع على إثره تدارك النقص أو إصلاح الخلل مقارنة مع العرض المقدم من قبله.

الفصل 10: فسخ العقد:

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة والفصل 9 تفسخ هذه الاتفاقية، آليا في الحالات التالية:

انتهاء مدة التكليف المشار إليها بالفصل 8 أعلاه.

وفاة المحامي والإحالة على عدم المباشرة .

- عدم إيفاء صاحب العقد بالتزاماته التعاقدية. وفي هذه الصورة يوجه له الهيكل العمومي تنبيها بواسطة رسالة مضمونة الوصول يدعوه فيها إلى القيام بالتزاماته في أجل محدد لا يقل عن عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التنبيه. وبانقضاء هذا الأجل، يمكن لبلدية أوتيك فسخ العقد دون إجراء آخر أو تكليف من يتولى إنجازه حسب الإجراء الذي يراه ملائما - . إذا ثبت لدى بلدية أوتيك إخلال صاحب العقد بالتزامه وإهدار حق البلدية في التقاضي أو ثبت قيامه مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد وإنجازه.

ويتولى المحامي إرجاع الوثائق التي بحوزته في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من طلبها كتابيا من بلدية أوتيك.

في صورة قرار بلدية أوتيك تغيير صاحب العقد دون وجود مبررات قانونية أو واقعة ثابتة لذلك، في قضية لازالت جارية، ففي هذه الحالة تصرف له أتعابه كاملة التي تحتسب طبق أحكام الفصل الثالث من هذا العقد وذلك عملا بأحكام الفصل 40 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

الفصل 11: الحفاظ على السرية:

يكتسي كامل العقد صبغة السرية من حيث شروط التنفيذ ويخضع الطرفان لكل الالتزامات المتعلقة بالمحافظة على السرية.

الفصل 12: النزاهة:

يخضع كل المتدخلين مهما كانت صفتهم في تنفيذ هذا العقد لحساب الطرف الأول للأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بمقاومة الفساد وتضارب المصالح.

الفصل 13: فضّ النزاعات:

في حالة نشوب خالف في تأويل أحكام هذا العقد، تبجّل، وجوبا، المساعي الصلحية. ولهذا الغرض تتولى بلدية أوتيك مكتابة اللجنة المحدثة بمقتضى الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرّخ في 28 جانفي 2014 دون سواها لاقتراح تسوية صلحيه أو تقديم مقترح لفض الخلاف.

وفي هذه الحالة تتم دعوة ممثل الهيئة الوطنية للمحامين لحضور الجلسة لفض النزاع المعروف عليها بالحسنى.

وبانقضاء أجل شهرين من تاريخ توصل اللجنة بمكتوب بلدية أوتيك دون فصل النزاع ودبا فيمكن للطرف الأكثر حرصا لمواصلة الإجراءات القانونية التي يراها للدفاع عن حقوقه لدى المحكمة المختصة.

الفصل 14: مصاريف التسجيل:
تحمل مصاريف التسجيل على المحامي.

الفصل 15: صحة العقد:
لا يكون هذا العقد نافذا إلا بعد إمضائه من المكلفة بالكتابة العامة وبتسيير شؤون بلدية أوتيك.

الفصل 16: محلّ المخابرة:
عيّن كل طرف محلّ مخابرته في عنوانه المذكور أعلاه. غير أنّه يمكن لأحد الطرفين تغيير ذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للطرف الآخر أو كذلك عن طريق إعلام بواسطة عدل التنفيذ.

حرّر ب.....في.....

المكلفة بالكتابة العامة
وبتسيير شؤون بلدية أوتيك

امضاء المحامي